



الرقم : ٤٣١٥ / ٣ / ١٨

التاريخ : ٧ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠٢٢ م

تعليمات البطاقات المدفوعة مسبقاً الخاصة بشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخص لها مزاوله نشاط تقديم خدمات إصدار أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً وإدارتها
رقم (٣ / ٢٠٢٢)

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة رقم (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

تحية طيبة وبعد،،،

في ضوء حرص البنك المركزي الأردني على إتاحة خدمات ومنتجات مالية آمنة وكفؤة في المملكة ضمن إطار يتمتع بالنزاهة والسلامة والموثوقية، فقد تقرر وضع الضوابط والمحددات التالية على خدمات إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً لعملاء الشركة أو العملاء العارضين:

أولاً: تطبق هذه التعليمات على جميع البطاقات المدفوعة مسبقاً بكافة أشكالها وبغض النظر عن العملة باستثناء البطاقات التي يتم إصدارها بالتعاون مع أحد التجار (بطاقات الهدايا).

ثانياً: يتوجب على الشركة عند إصدار أي نوع من أنواع البطاقات المدفوعة مسبقاً:

١- اعداد سياسة خاصة بمنتج البطاقات المدفوعة مسبقاً معتمدة أصولياً من قبل الشركة وتزويد البنك المركزي الأردني بما يفيد ذلك، على أن تتضمن ما يلي بحد أدنى:

أ- تحديد عدد البطاقات المدفوعة مسبقاً المسموح بإصدارها للعميل الواحد، والحد الأعلى لرصيد البطاقة الواحدة وسقوف الشحن وإعادة شحن البطاقات على أساس شهري، وعدد وسقوف حركات الدفع التي يمكن تنفيذها بواسطة هذه البطاقات وذلك على أساس شهري؛ وفقاً لسياسة الشركة المعتمدة لإدارة المخاطر وأخذاً بالاعتبار نتائج تقييم المخاطر لدى الشركة ودرجة مخاطر العميل.

ب- تحديد فيما إذا كانت السياسة تسمح بتقديم منتج البطاقة المدفوعة مسبقاً الفرعية، على أن يتم حصر ذلك بما يلي:

- الأقارب من الدرجة الأولى فقط.

- الأبناء القُصّر ومرتبطة بتوقيع ولي الأمر على نموذج اعرف عميلك.

- حاملي الوكالات الخاصة.

ج- وضع الضوابط والآليات المناسبة والكفيلة بمراقبة وتحليل العمليات التي تتم بواسطة البطاقات المدفوعة مسبقاً بكفاءة وفعالية وبلاستناد الى الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وأخذاً بالاعتبار طبيعة المواقع ونوع الحركات التي يتم من خلالها استخدام البطاقات ودرجة مخاطر العميل.

د- أن يتم أخذ العوامل أدناه عند تصنيف مخاطر العميل والمنتج بالإضافة الى العوامل الأخرى المذكورة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة.

- نوع العميل (عميل الشركة، عميل عارض).

- عدد البطاقات المسموح بإصدارها.

- استخدام البطاقة (سحب نقدي، نقاط البيع، المشتريات عبر الإنترنت).

- الحد الأعلى لسقف لبطاقة.

- سقف شحن البطاقة وإعادة الشحن.

- مدة صلاحية البطاقة.

- طريقة شحن البطاقة.

٢- فحص الأسماء على قوائم الحظر الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي والقائمة الوطنية للإرهابيين قبل إنشاء العلاقة المصرفية أو علاقة العمل وإصدار البطاقة المدفوعة مسبقاً بما في ذلك البطاقة الفرعية، والاستمرار في عملية مضاهاة الأسماء ضمن إطار العناية الواجبة المستمرة ووفق متطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة (يتم عمل مضاهاة فور حدوث تغيير على قوائم العقوبات)، وفي حال وجود تطابق ايجابي يتم تجميد رصيد البطاقة وفق متطلبات تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل النافذة بالخصوص.

٣- تطوير وتحديث السيناريوهات ومؤشرات الاشتباه المرتبطة باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقاً على النظام الإلكتروني الخاص بمراقبة الحركات المالية بشكل دوري ومستمر وبما يكفل رصد وكشف أية عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب مرتبطة بها، على أن تراعي هذه السيناريوهات ومؤشرات الاشتباه سلوك العميل ودرجة مخاطره.

٤- اتخاذ الإجراءات المناسبة عند تسليم البطاقة المدفوعة مسبقاً أو أي من البيانات الأمنية الشخصية المرتبطة بها للعميل وبشكل يحول دون كشف أي من بيانات البطاقة للغير (مثل رقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها أو الرقم السري)؛ بهدف الحفاظ على سرية هذه البيانات درءاً لتعرض البطاقة لمخاطر الاحتيال (امتثال المنتج الى معيار أمن وحماية معلومات البطاقات PCI DSS)، وبحيث تغطي هذه الإجراءات الوكلاء كذلك.

٥- توعية العملاء حملة البطاقات المدفوعة مسبقاً وبشكل مستمر بالمخاطر المرتبطة بهذه البطاقات، وحثهم على ضرورة استخدامها ضمن مواقع توفر خصائص الأمن والحماية، وتنبههم على عدم إتاحة البطاقة أو أي من بياناتها أو مشاركتها مع الغير.

٦- في حال القيام بإسناد عملية توصيل البطاقات لشركة ناقلة (طرف ثالث) لإيصال البطاقات المدفوعة مسبقاً الى حاملها يجب التأكد من توفير الضوابط الرقابية المناسبة وذلك للحيلولة دون سرقة بيانات البطاقات واستخدامها من قبل أطراف ثالثة.

ثالثاً: يتوجب على الشركة عند إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً (باستثناء منتج البطاقات المقيدة للاستخدام المحلي فقط "داخل المملكة" والتي لا تتيح خاصية السحب النقدي) اعتبار عامل الخطر المتصل بفئة (المنتجات والخدمات) فيما يتعلق بها على أنه مرتفع دائماً وذلك عند:

١- القيام بإجراء التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعكس ذلك على معدلات/ مستويات التصنيف (Risk Rating) المحددة لذلك.

٢- احتساب درجة مخاطر العميل لغايات إصدار بطاقة مدفوعة مسبقاً له وأخذاً بالاعتبار احتساب عوامل الخطر الأخرى المتصلة بفئات (نوع العميل، الانتشار الجغرافي، قنوات تقديم الخدمة) وفق المعطيات المرتبطة بذلك وصولاً إلى تحديد إجمالي درجة مخاطر العميل لغايات تحديد مستوى اجراءات العناية الواجبة اللازم اتخاذها عند إنشاء علاقة العمل مع العميل.

٣- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير أو تقديم المنتجات أو الخدمات الجديدة المرتبطة بإصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً، ووضع الضوابط الرقابية المناسبة للسيطرة والتخفيف من حدة هذه المخاطر إلى المستوى المقبول.

رابعاً: إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عند تقديم خدمات إصدار البطاقات المدفوعة مسبقاً لمنتج البطاقات المقيّدة للاستخدام المحلي فقط (داخل المملكة) والتي لا تتيح خاصية السحب النقدي، وبحيث يتم الحصول على المعلومات التالية بحد أدنى ضمن إجراءات التعرف والتحقق من هوية العميل:

- ١- الاسم الكامل.

- ٢- الرقم الوطني للأردنيين ورقم الهوية الشخصية، من خلال الاطلاع على الوثيقة الأصلية لإثبات الشخصية والحصول على نسخة منها سواء بشكل مادي أو إلكتروني (والرجوع لقاعدة بيانات الأحوال المدنية والجوازات فقط حال الشك بأن الهوية مزورة)، وأي رقم وثيقة أخرى معتمدة للعميل والمستفيد الحقيقي إن وجد.

- ٣- مكان الإقامة، الجنسية، تاريخ ومكان الميلاد.

- ٤- نشاط العميل والغاية من علاقة العمل، ومعلومات الاتصال الخاصة بالعميل.

خامساً: في حال تم التعاون مع تجار لإصدار بطاقات مدفوعة مسبقاً ذات حلقة مغلقة (استخدام لدى التاجر فقط/ لا تسمح بخارجية السحب النقدي/ ذات سقف محدد ونسبي/ استخدام لمرة واحدة) مراعاة أن يكون التاجر ممن يتمتعون بالملاءة المالية والسمعة الجيدة في السوق المحلي.

سادساً: التزام الشركات بأحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ

د. عادل الشركس